

# علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٧-٨-١-١٤٠١ ١٦

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

• ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف:

• إذا افترض ان أحد طرفي العلم الإجمالي أصبح طرفا لعلم إجمالي آخر كما إذا علمنا بنجاسة الإناء الأسود أو الأبيض و علمنا بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر فأصبح الإناء الأسود طرفا مشتركا لعلمين إجماليين.

## تداخل العلمين في بعض الأطراف

- و أمّا الكلام في الأمر الأوّل، و هو أنّه إذا كان أحد أطراف العلم الإجمالي طرفاً لعلم إجمالي آخر، فهل يوجب هذا انحلاله حكماً بتنجز أحد أطرافه، أو حقيقةً بواسطة طرفية ذاك الطرف لعلم إجمالي آخر أو لا؟

## ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

علمنا

بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأبيض

علمنا بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأحمر

## ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

علمنا

بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأبيض

علمنا بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأحمر

## تداخل العلمين في بعض الأطراف

- أحد أطراف العلم الإجمالي طرف لعلم إجمالي آخر

### – العلمان متقارنان معلوما و علما

- فلا إشكال في عدم انحلال أحدهما بالآخر

### – أحدهما سابق على الآخر معلوما أو علما

- انحلال العلم المتأخر من حيث المعلوم بالعلم الإجمالي الذي يكون زمان معلومه متقدما

### – المحقق النائيني


- انحلال العلم الإجمالي المتأخر زمان حصوله بالعلم الإجمالي المتقدم و ان لم يكن معلومه متقدما

– السيد الأستاذ- و ان كان الموجود في تقرير الدراسات النظرية الأولى-.

- عدم الانحلال في جميع الفروض

### – المختار.

# تداخل العلمين في بعض الأطراف



## تداخل العلمين في بعض الأطراف


العلمان متقارنان  
معلوما و علما

أحد أطراف العلم  
الإجماليّ طرف لعلم  
إجماليّ آخر

أحدهما سابق على  
الأخر معلوما أو علما



## تداخل العلمين في بعض الأطراف



## تداخل العلمين في بعض الأطراف

فلا إشكال  
في عدم  
انحلال  
أحدهما  
بالآخر

العلمان  
متقارنان  
معلوما  
وعلما

أحد أطراف  
العلم  
الإجمالي  
طرف لعلم  
إجمالي آخر

٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

• فان كان العلمان **متعاصرين حدوثا** فلا شك في عدم انحلال أحدهما بالآخر و تنجيزهما معا و تلقي الطرف المشترك التنجيز منهما معا لأن مرجح العلمين حينئذ إلى العلم بثبوت تكليف واحد في الطرف المشترك أو تكليفيين في الطرفين الآخرين.

## تداخل العلمين في بعض الأطراف

- فنقول: إن فرض أن **العلمين متقارنان معلوما و علما**، فلا إشكال في عدم انحلال أحدهما بالآخر، كما لو علم بنجاسة الإناء الأبيض أو الأسود، و علم - أيضا - في نفس الوقت بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر في نفس زمان المعلوم الأول، فإن العلمين عندئذ في عرض واحد، و نسبتهما إلى أطرافهما على حد سواء، فلا معنى لانحلال أحدهما بالآخر،

## تداخل العلمين في بعض الأطراف

• و إن شئت فقل: إن لدينا علما واحدا، أو يمكن أن يعبر عن العلمين بعلم واحد، بنجاسة الإناء الأسود أو الإناءين الآخرين، و لا إشكال في منجزيته، فهذا من قبيل ما لو علم ابتداء بأنه إما الإناء الأسود نجس، أو الإناءان الآخران نجسان.

## ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

علمنا

بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأبيض

علمنا بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأحمر

٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

علمنا بنجاسة

• الإناء الأسود

• الإناء الأبيض

علمنا بنجاسة

• الإناء الأحمر

٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

علمنا بنجاسة

• الإناء الأسود


• الإناء الأبيض

علمنا بنجاسة

• الإناء الأحمر



## تداخل العلمين في بعض الأطراف



## تداخل العلمين في بعض الأطراف

